

البيان الثالث - اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه)

ان هذا البيان يعتبر من البيانات التي نص عليها قانون التجاره في الفقرة الثالثه من ماده 40 وهو ان يذكر اسم من يؤمر باداء مبلغ الورقه التجاربه وان السفتجه في هذا البيان تتميز عن الكمبياله لان الكمبياله فيها شخصين وهم التعهد والمستفيد في حين ان السفتجه فيها ثلاث اشخاص ولكن نجد ان السفتجه تلتقي مع الصك في هذا البيان لان الصك فيه ثلاث اشخاص ايضا هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد كما هو الحال في الحواله التجاربه او السفتجه وان المسحوب عليه في السفتجه يمكن ان يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا ويمكن ان يكون شخص واحد او اكثر من شخص ولكن اذا ذكر المسحوب عليه باكثر من شخص لا يجوز ان نستخدم او التخير كان نقول الى السيد فلان او فلان لان ذلك يودي الى عرقلة تداول الورقه التجاربه ولن الحامل لا يعرف الى اي شخص يذهب ليطالبه بالوفاء ولكن يمكن ان نستخدم -و- العطف كان نقول الى السيد فلان وفلان وهكذا كما ان المسحوب عليه لا ياخذ رايه او موافقته عند انشاء الحواله التجاربه لانه غير ملزم بالوفاء الا عند حلول ميعاد الاستحقاق اذا كان مقابل الوفاء قد توفر لديه والا فانه غير ملزم بالوفاء في حالبة عدم وجود مقابل الوفاء الا اذا قيل الورقه التجاربه وهنا يلزم لانه وضع توقيعه على السفتجه واستنادا الى مبدأ استقلالية التواقيع يلزم المسحوب عليه بالوفاء ان الاصل هو اختلاف الشخص الساحب عن المسحوب عليه لكن لا يمنع من ان يسحب الساحب سفتجه على نفسه وذلك لاعتبارات عمليه تتعلق بالمؤسسات التي لها فروع متعدده حيث اجاز القانون ان يسحب الساحب سفتجه على نفسه وفي كل الحوال يجب ان يكون المسحوب عليه شخصا حقيقيا غير وهمي ولم يحدد القانون موضعا معيناً يذكر فيه اسم المسحوب عليه فيمكن ان يذكر في اي مكان على وجه الورقه التجاربه ولم يشترط القانون ذكر اكثر من اسم المسحوب عليه ولكن لا يمنع من ذكر اسمه واسم ابيه او لقبه في الاحوال التي لا يكون فيها المسحوب عليه معروفا ولكن اذا كان المسحوب عليه معروفا فيكفي ذكر اسمه فقط